

وسائل الشيعة

[31] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الحج (2) ويأتي ما يدل عليه (3).

16 - باب أنه يجزى في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد [29909]

1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد أو قال: هذا كله من أسماء الله لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (3)

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 4 وفي الحديث

2 من الباب 9 وفي الحديث 10 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 35، وفي البابين 37 و 38 من أبواب الذبح. (3) يأتي في البابين 16 و 23، وفي الحديث 3 من الباب 24 وفي الباب 27، وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 28 من هذه الأبواب. الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 234 / 5. (1) التهذيب 9: 59 / 249. (2) الفقيه 3: 211 / 978. (3) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب. (*)